

محاسن الشريعة

(الحلقة العاشرة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وبعد :-

نتناول في هذه الحلقة الحديث عن المحرمات من الأطعمة والأشربة ، وهي آخر حلقة في هذا الباب .

قال البسام في تيسير العلام :

الأصل في الطعام والشراب واللباس الحل فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ، لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل ، والمحرم منها محدود ومعدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو .

والأصل في هذا القول وصف النبي ووصف شريعته " **وَيُدْخِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ**

الْخَبَائِثَ " وهذا يتناول جميع الأشياء من مطعم ومشرب ، فكل ما ليس بخبيث فهو طيب حلال ، فدخل فيه أنواع الحبوب والثمار ، وهي أوسع الأصناف حلاً ، ودخل فيه الحيوانات البحرية كلها والأنعام الثمانية والخيل والطيور إلا ما كان خبيثاً . انتهى بتصرف .

والخبيث يعرف بأمر :

1. أن يكون محرماً لضرره العقلي كالخمر والمخدرات . عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله قال (**كل مسكر حرام**) أخرجه الشيخان

2. أن يكون محرماً لضرره البدني كأنواع السموم . قال تعالى " **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** " وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**لا ضرر ولا ضرار**) . رواه أحمد وغيره

3. أن ينص الشارع على خبثه كالحمر الأهلية . عن أبي ثعلبة قال: (**حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية**) . رواه مسلم وفي رواية عند غيره (**إنها نجس**)

4. أن ينص على حده كما في الحديث عن ابن عباس قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع. وعن كل ذي مخلب من الطير) رواه مسلم

5. أن يكون خبثه معروفاً كالفأرة والحية والحشرات

6. أن يكون أمر بقتله - كالوزغ- عن أم شريك رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ. وقال: (كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام). أو نهى عن قتله - كالهدد - عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربعة الهدد والصرد والنملة والنحلة . رواه ابن حبان ، وقد وُجد حديثاً أن لحم الهدد ضار .

7. أن يكون متولداً من بين حلال وحرام كالبعغل

8. أن يكون خبيثاً لأنه معروف بأكل الجيف كالنسر أو يكون خبثه عارضاً كالجلالة التي تغذى بالنجاسة ، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها ، وتحل بحبسها مدة كما روي عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً .

9. أن يكون مذكي تذكية غير شرعية إما لآلته أو مذكيه ، وإما للقصد من تذكيته كما قال تعالى في المحرمات " وَمَا أَهْلَ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ " . وتكلمنا عن التذكية في الدرس السابق

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم